عليه السلام على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك

باب الموصى له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصى له به

روى
عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر يعني الثاني عليه السلام
عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في رجل اوصى لاخر والموصى له غايب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي وقال عليه
السلام من اوصى لاحد شاهدا او غايبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث
الذي اوصى له قال الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت وروى العباس بن عامر
عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا
قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم تعلم له ولي قال اجهد ان تقدر له
على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها

باب الوصية بالعتق والصدقة والحج

روى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت
الي امراة من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك
فسألت ابا حنيفة فقال يجعل اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان امراة من اهل بيتي اوصت الي
بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ
فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرايض الله عز وجل واجعل ما بقي طايفة في العتق
وطايفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن
قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام وروى الحسن بن علي بن فضال
عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه
جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله عز وجل فاشهد

ان ما

ان ما في بطن هذه جاريتي مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك و
استرقوهم ثم ان الغلامين اعتقا فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه فقال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام
الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا
وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر
بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه
فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان
في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وروى
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق
الغلام ويكون النقصان فيما بقي وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل
بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته
واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته
فقال يبدأ بالعتق فينفذ وروى النضر بن شعيب عن خالد بن عن الجازي عن ابي
عبد الله عليه السلام توفي فترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم
من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما يقوم فما اصاب
المراة من عتق او رق جرى على ولدها وروى احمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه
ومماليك في الشركة مع رجل اخر فيوصي في وصيته مماليكي الذين في الشركة
فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار وروى

Copyright © King Saud University